خائي القمي

حماسات الاستاذ:

خاج الفقى

القول في صورة حج التمتع إجمالا

- القول في صورة حج التمتع إجمالا
- و هي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلى عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته ، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب في عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه
 احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً



ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، شم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،



ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،



• ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،



• ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتى، و يرمى في أيامها الجمار الثلاث،

خاج الفقى

القول في صورة حج التمتع إجمالا

• و لو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر، و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الـزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثاني و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذي الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.



يشترط في حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

خاج الفقى

يشترط في حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه الله ينوه الله أو تردد في نيته بينه و بين غيره لم يصح ***.
 - * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
 - * و هو العمرة المفردة.
- ***نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحــج و بقــى إلــى أن يـدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هــلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.



أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

• ثانيها – أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

خاج الفقى

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

• ثالثها – أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة *، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

• * على الأحوط.

خاج الفقى

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه ...
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)



أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

• خامسها – أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.



أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.
 - * و إن كان الأقوى جوازه.
 - ** و إن كان الأقوى جوازه.



وقت الإحرام للحج موسع

• مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى **، و لو تعمد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه **.
 - * ولو كان في المشعر.
 - ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أوالعمرة المفردة
- * ** نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.

خاج الفقى

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ۵ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحبج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز ** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
 - * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمرفي العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمرفى العمرة.



لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ۶ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد * جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد **
 و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة
 الإسلام،
 - *بل بعيد جداً.
 - ****** بل لا يجوز.



لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

• و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال***، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.

 *** بل لا اشكال في جوازالعدول و كفايته بل كل من أحرم إحراماً صحيحاً و واجه ضيق الوقت فله العدول و الإكتفاء به .

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحـج الافـراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعى و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة وبعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهى بالخيار بين العدول كالأول أو التكميل كالثانى إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.



عجلان أبو صالح

- رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس / ٢١١
- ۷۷۲ محمد بن مسعود قال سمعت على بن الحسن بن على بن فضال يقول: عجلان أبو صالح ثقة قال قال أبو عبد الله (ع) يا عجلان كأنى أنظر إليك إلى جنبى و الناس يعرضون على.

رجال البرقي/أصحاب أبي عبد.../أصحاب أبي عبد...

- أبو صالح عجلان
 - كوفي.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

 ١٤٨٥٨ - ١٢ - «٩» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدٍ بْن مُحَمَّدِ بْن عِيسِتى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ: سِيَالَتُ أَبَا ٱلْحَسِنِ ٱلْرَضاعِ عَن الْمَراَة تَدُخِل مَكِّةً - مُتمَّتعَة فِتحِيضٌ قَبْلِ انَ تَحِلِ مَتى تُذْهَبُ مُتْعَتِهَا - قال كان جَعْفرع يَقِول - زَوَالِ الشهمس مِنْ يَوْمِ التَّرُويَةِ وَكَان مُوسَى عَ يَقُول - صَلَاة المَغربَ «١» مِنَ يَوْمَ التِّرويَة - فقلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ عَامَّةَ مَوَالِيكً يَدْخلون يَوْمَ التّرويَة - و يَطوفون و يَسْعَوْن ثمَّ يُحْرمُ ونَ بالحَجِّ - فقال زَوالَ الشَّمْس -

• فَذَكَرْتُ لَهُ رَوَايَةَ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ «٢» - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَةُ - فَقُلْتَ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ - فَقَالَ لَا هَي عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا فَعُلَيْهَا فَعُلَيْهَا فَعُلَيْهَا فَعُرَامَهَا لَلْحَجِّ - فَعَلَيْهَا أَنْ تُحِبُّ أَنْ تَطُوَّعَ - ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّة - قَبْلَ أَنْ نُحْرَمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ.

• أَقُولُ: فَوْتُ الْمُتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَة.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٨١٩١ - ۶ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ «۵» عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتَّعَةً قَدِمَتُ ﴿ جَ» فَرَأَتِ الدَّمَ - كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة - وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التّرِويَةَ - أَفَاضَتْ عَلَيْهَا ٱلْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ - وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنْيَ فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا - فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِّكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ - مَا عَدَا فِرَاشَ

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• قَالَ – وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ – سَمِعْنَا هَـذَا الْحَـدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ – فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ فَخَرَجَ إِلَيَّ – فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ رِوَايَةٍ عَجْلَانً – فَحَدَّ تَنِي بَنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانً .



- (۴) الكافي ۴ ۴۴۶ ۳.
- (۵)-" عن ابن رباط" ليس في التهذيب و الاستبصار (هامش المخطوط).
 - (۶) في التهذيب قدمت مكة (هامش المخطوط).

خاج الفقى

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «١» وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأُوَّل
- أَقُولُ: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَكَذَا حَدِيثُ عَجْلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَّزَ حَمْلُهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيَّضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي «٢».

سلمة بن الخطاب

- رجال النجاشي/باب السين/١٨٧
- ۴۹۸ سلمة بن الخطاب أبو الفضل البراوستاني الأزدورقاني
- قرية من سواد الري كان ضعيفا في حديثه له عدة كتب منها: كتاب ثواب الأعمال كتاب نوادر كتاب السهو كتاب القبلة كتاب الحيض كتاب ثواب الحج كتاب مولد الحسين بن على عليهما (عليه) السلام و مقتله كتاب عقاب الأعمال كتاب المواقيت كتاب الحج كتاب تفسير ياسين كتاب افتتاح الصلاة كتاب الجواهر كتاب نوادر الصلاة كتاب وفاة النبي صلى الله عليه و اله أخبرنا محمد بن على بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أبي و أحمد بن إدريس و سعد و الحميـرى عـن سلمه و أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن جعفر بن سفيان عن احمد بن إدريس عن سلمه بسائر كتبه.

سلمة بن الخطاب

- فهرست الطوسي/باب السين/باب سلمة/٢٢٥
 - ٣٣٤ سلمة بن الخطاب البراوستاني.
- له كتب منها: كتاب السهو كتاب القبلة كتاب ثواب الأعمال كتاب عقاب الأعمال كتاب ثواب الحج كتاب مقتل الحسين (بن على صلوات الله عليهما) كتاب الحيض كتاب النوادر (كتاب الصيام) كتاب الحج. أخبرنا بجميع رواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله و الحميري و أحمد بن إدريس و محمد بن الحسن الصفار عن سلمة.

سلمة بن الخطاب

- رجال الطوسى/بابذكرأسماء.../بابالسين/٢٧٧
 - ۲۱۴۳ ۸ سلمة بن الخطاب البراوستاني
- له كتب ذكرناها في الفهرست روى عنه الصفار و سعد و أحمد بن إدريس و غيرهم.
 - ******
- محمد بن یحیی روی عنه ۱۳۴ حدیثا و الشیخ الطوسی یقول: أخبرنا بجمیع روایاته ابن أبی جید عن ابن الولید عن سعد بن عبد الله و الحمیری و أحمد بن إدریس و محمد بن الحسن الصفار عن سلمة.
 - و هذان دلیلان علی و ثاقته(هادوی)

خاج الفقه

- ١٨١٩٢ ٧ ٣٧» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَة بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ع ٣٠» عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع ٣٠» قَالَ:
- قُلْتُ لَهُ امْراَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِى مُتَعَتَهَا.

- «١» ١٨ بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ
 ١-١٨١٨٥ ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَحَجَّاجِ وَ عَلِي بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ صَبِيحَ وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَحَجَّاجِ وَ عَلِي بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ «٣» كُلُّهُمْ يَرُونُونَهُ
- [١٨١٨٤/٨٤/۴] تحويل] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن عبد الله بن صالح يرويه عن «* الله عن عبد الله ع قال
- [۱۸۱۸۶/۸۴/۱] [تحویل] محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن البختری عن البحاد عن أبی عبد الله ع قال عن العلاء بن صبیح عن أبی عبد الله ع قال

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ - تَقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْويَةُ - فَإِنْ طَهُـرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنِ الصَّفا وَ الْمَروَة - وَ إِن لَمْ تَظِهُر إِلْتِي يَوْم اَلتِّرْويَة اغْتَسَلَتٍ وَ احْتَشَتِ - ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الْصَّفَا وَ الْمَرْوَة - ثُمُّ خرجَتُ إلى مِنى - فيإذا قضيتِ المَناسِكَ وَ زَارَتِ بِالبَيْتِ-«٢» طَافَتُ بِالْبَيْتِ طُوِّافاً لِعُمْرَتِهَا - ثُمَّ طَافَت طُوَافاً لِلْحَجِّ - ثُمَّ خُرَجِتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ - فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كَلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا - فَإِذَا طَافَتْ طُوَافًا آخُـراً «۵» حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا «۶».



- (۱) الباب ۸۴ فیه ۱۳ حدیثا.
 - (۲) الكافي ۴ ۴۴۵ .١.
- (٣) في نسخة عن عبد الله بن صالح (هامش المخطوط).
 - (۴) في المصدر و زارت البيت.
 - (۵) في المصدر اسبوعا آخر.
- (۶) فیه و فی عدة مما یاتی توقف اباحة الزوج للمرأة علی طواف النساء، و قد توقف فی ذلک العلامة و ادعی عدم النص و وافقه الشهید الثانی، و صاحب المدارک، و هو عجیب جدا.(منه. قده).



- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَا تِي «٧» أَوْ عَلَى الْعُولَاتِ لِمَا يَا تِي «٧» أَوْ عَلَى الْعُولَاتِ اللَّوَافِ لِمَا يَا تَيِي «٧» أَوْ عَلَى الْالسَتِحْبَابِ.
 - (۷) ياتى فى الباب ۸۷ من هذه الأبواب.



- · ١٨١٨٧ ٢ «١» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْن مُجَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْمِاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوِاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِح قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَن ِ «٢» امْراَة مُتَمَتَّعِة - قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ- قَالَ تَطُوفُ بَـيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةَ ﴿ وَ ثُمَّ تَجْلِسٍ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - وَ إِن لَمْ تَطَهُّرِ فَإَذَا كَانَ يَوْمُ التَّرَوِيَةِ ۖ أَفَاضَيَتْ عَلَيْهَا الْمَاءِ وَ أَهَلِّتُ بِالْحَجِّ مِن بَيْتِهًا - وَ خِرجَتْ إلْيَ مِني وَ قضتِ الْمَناسِكَ كُلُّهَا - فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَة طِافَتْ بِالبَيْتِ طِوافَيْنِ - ثَمَّ سَعَتْ بِينِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ - فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.
- * هذا قبل ضيق الوقت و هي قرينة على أن المفروض رؤية الدم
 بعد نصف الطواف

- ١٨١٨٨ ٣- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي ِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿٢» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلِ أَنْ تَطُوفَ *-قد مَتِ السَّعْيَ وَ شهدَتِ المَناسِكَ - فإذا طهرت وَ انصرِ فت مِن الْحَجِّرِ قَضَت طُواف الْعُمْرَة و طَواف الْحَجِّ وَ طُوافَ النِّسَاءِ - ثُمَّ أُحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
 - * يعنى أن الإعتلال بعد الإحرام وقبل شروع الطواف

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدُولِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً «۵».



(۱)– الكــــافى ۴– ۴۴۶– ۲، و التهـــــذيب ۵– ۳۹۱، و الاستبصار ۲– ۳۱۲– ۱۱۰۹.

- (٢) في الاستبصار قلت (هامش المخطوط).
- (۳) الكـافى ۴ ۴۴۷ ۶، و التهـذيب ۵ ۳۹۴ ۱۳۷۴، و الاستبصار ۲ ۳۱۴ ۱۱۱۵.
 - (۴) في نسخة أحمد بن محمد (هامش المخطوط).

خاج الفقه

- (۵) سبق فى الحديث ٢ من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ فى التهذيب ۵ ٣٩٢.
- (۶) الكـــافى ۴ ۴۴۷ ۸، و التهـــذيب ۵ ۳۹۱، و الاستبصار ۲ ۳۱۱ ۱۱۰۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحـج الافـراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفي عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعى و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة وبعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهى بالخيار بين العدول كالأول أو التكميل كالثانى إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- س: من كانت وظيفته عمرة التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمداً
 حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة فما تكليفه؟ و ما حكمه إذا كان معذوراً؟
- باسمه تعالى: إذا كان الحج واجباً عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذى ترك الإحرام منه و يحرم هناك و يدخل بهذا الإحرام و يأتى بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة لحج التمتع و الأحوط إعادة ذلك الحج، و بمثل ذلك يعمل فى فرض كونه معذوراً إلّا أنه لا حاجة إلى إعادة الحج، و الله العالم.